

العادل المتحدة

مشروع دشتي بهشت تاتليس في اربيل



عنوان :
اربيل - قريه الانكليزيه
فيلا رقم 114
07706466363
07706466868
07704766262



تخفيضات لحد
٧٥%

اسياسيل تقدم لجميع مشتركى خطي الثواني والدقائق عرضاً خاصاً لفترة ما قبل الإفطار (٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ عصراً) بأسعار مكالمات مخفضة طوال الشهر الفضيل:

- تعرفه خط الدقائق: ٢٥ ديناراً للدقيقة بدلاً من ٩٥ دينار.
- تعرفه خط الثواني: ١ دينار للثانيتين بدلاً من دينارين للثانية الواحدة.
- تعرفه خط الفاتورة: ٢٥ دينار للدقيقة بدلاً من ٧٠ دينار.



إعلان

وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية



بالمصلحة العامة .
- ثبوت عدم الالتزام بأداب المهنة باتباع أساليب المزاومة غير المشروعة .
- الامتناع عن توقيع صيغة التعاقد بعد التبليغ بقرار الإحالة .
- صدور حكم قضائي من محكمة مختصة يقضي بإفلاس التعاقد أو المتعهد أو حبسه لارتكاب جنحة أو جناية مخلة بالشرف .
٢١- يسلم العرض مباشرة إلى لجنة استلام العروض في الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية بناية وزارة الصحة قبل تاريخ الفلق ويحذفه يهمل العرض .
٢٢- يحق تقديم العطاء الذي سبق له الاشتراك في المناقصة المعادة أن يقدم ويصل الشراء السابق مع وثائق المناقصة وفي حالة تعديل أسعار شراء الوثائق فيتحمل مقدموا الفرق بين السعرين
٢٣- على جهات التعاقد مراعاة الإجراءات الآتية عند تمديد العقود :-
- على التعاقد تنفيذ بنود العقد خلال المدة المتعاقد عليها على أن تتناسب تلك المدة من تاريخ المباشرة ، أو من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر ينص عليه في شروط التعاقد وعلى أن تراعى الأسباب الآتية عند تمديد العقد .
أ- إذا طرأت أية زيادة أو تغيير في الأعمال بالنسبة للمقاولات المختلفة أو الكميات المطلوب تجهيزها كما ونوعاً وكان من شأن ذلك أن يؤثر في تنفيذ المنهج المتفق عليه بحيث لا يمكن أكملها ضمن المدة المتفق عليها بموجب العقد الأصلي .
ب- إذا كان تأخير تنفيذ العقد يعود لأسباب أو إجراءات تعود للجهة المتعاقدة أو أية جهة مشمولة قانونياً أو لأي سبب يصود لتعاقدن آخرين تستخدمهم جهة التعاقد (صاحب العمل) .
ج- إذا استجبت بعد التعاقد ظروف استثنائية لا يد للمتعاقدن فيها ولم يكن بالوسع توقيتها أو تعديلها
عند التعاقد وترتب عليها تأخير في إكمال الأعمال أو تجهيز المواد المطلوبة بموجب العقد .
- يشترط تطبيق أحكام هذه المادة بأن يتقدم التعاقد بطلب تحريري إلى جهة التعاقد أو من تخوله خلال مدة (١٥) يوم لعقود التجهيز و(٣٠) يوم لعقود المقاولات والعقود الاستشارية تبدأ من تاريخ حدوث السبب الذي من أجله يطالب بالتمديد مبيناً فيه التفاصيل الكاملة والدقيقة لتمديد المدة وعلى الجهة التعاقدية النظر في طلب البت فيها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم في جميع أنواع العقود تبدأ من تاريخ استلام الطلب ولا تقبل أية طلبات تقدم بعد صدور شهادة الاستلام الأولى المذكورة في شروط العقد .
٢٤- العطاء نافذ لمدة (٦) ستة أشهر ويحدد باتفاق الطرفين .
٢٥- تكون مدة تنفيذ العقد (يوم تقويمى) .
٢٦- تفرض غرامة بمبلغ مقداره (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار في حالة استدعاء الشركة الناقلة للقيام بعملية النقل ولم تتم استجابة لهذا الطلب عند شروط القوة القاهرة أو لأسباب خارجة عن إرادة الشركة وعن كل يوم تأخير .
٢٧- الطلب من مقدمي العطاءات بيان أسماء وعناوين المخولين لتوقيع العقد ووثائق التفويض العتمدة حسب السياقات المعمول بها على أن تكون نافذة عند التعاقد وصادرة قبل توقيع العقد بما يزيد عن ثلاثة أشهر .

٩- لا يجوز تقديم العطاء شطب أي من بنود مستندات المناقصة أو إجراء أي تغيير مهما كان نوعه وإذا رغب مقدم العطاء وضع اشتراطات أو تخفيضات فيجب تثبيت ذلك في كتاب مستقل يرفق مع العطاء على أن يشير إلى هذا الكتاب في العطاء نفسه .
١٠- مواد المقاومة قابلة للزيادة والنقصان
١١- تسبند العطاءات التي لم ترفق بها التامينات الأولية
١٢- يحدد المقاول أو الشركة عدد الأوراق المكونة لعطاءه رقماً وكتابة .
١٣- لا يحق للطرف الثاني النزول عن العقد أو تعويله إلى شخص آخر إلا بموافقة الطرف الأول .
١٤- في حالة عدم التزام مقدم العطاء بتنفيذ العقد وحسب الشروط المتفق عليها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه .
١٥- إذا امتنع المناقص عن التعاقد بعد تبليغه بالإحالة خلال (١٥) يوم يتبع بحقه الإجراءات التالية :-
أ- مصادرة التامينات الأولية الخاصة بالمناقصة للناكل .
ب- تنفيذ العمل على حسابه دون الحاجة إلى توجيه إنذار أو اتخاذ أي إجراء قانوني آخر .
ج- إحالة المناقصة إلى المناقص الثاني (أن كان هذا يحقق المصلحة العامة)
د- تحميله فرق السعر الناشئ بين الاحالتين .
و- خضوع العقد للقوانين العراقية بها فيها الضريبة ورسم الطابع والرسم العدلي .
ي- يتم استحصاال الديون الناتجة عند تنفيذ العقد عن طريق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ .
١٦- يتحمل أجور الإعلان من ترسو عليه المناقصة .
١٧- عند أخلال الشركة التعاقد معها بتنفيذ التزاماتها التعاقدية يعتبر العقد منسوخاً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي وبعد إنذار الطرف الثاني بإزالة المخالفة وخلال فترة (١٥) يوم من تاريخ صدوره .
١٨- المحاكم العراقية هي الجهة التي تنظر في أي نزاع قد ينشأ بين البائع والمشتري والقوانين العراقية هي القوانين واجبة التطبيق عند حصول خلاف بشأن تطبيق العقد .
١٩- أية دفع المبالغ على شكل سلف وحسب نسب الانجاز وفقاً لصيغة العقد وحسب عدد التقلات التي يقوم بها .
٢٠- تدرج الشركات في القائمة السوداء في الحالات التالية :-
- تقديم عطاء وهمي .
- ثبوت الرشوة أو الشروع في رشوة منسبي الدوائر الحكومية أو النواطف معهم .
- ثبوت القيام بتحريف أو تزوير العطاءات أو أي وثيقة من مستندات المناقصة .
- ثبوت تقديم معلومات أو أمور مغايرة للحقيقة فيما يتعلق بالعمل المحال عليه بقصد الإضرار بالمصلحة العامة .
- ثبوت مخالفة شروط المناقصة أو المواصفات الفنية المتعاقد عليها أو عدم معالجة أو توفيقية للمواد المجهزة بشكل مخالف للمواصفات بقصد الإضرار

العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية على أن تكون صادرة من مصرف معتمد في العراق بموجب نشرة يصدرها البنك المركزي عن الكفاءة المالية للمصرف وتكون سارية المفعول إلى ما بعد انتهاء مدة نفاذية العطاء وبمدة لا تقل عن (٢٨) يوم ولا تعتبر جزء من التامينات النهائية البالغة (٥%) والتي يجب أن تقدم من قبل الشركة التي ترسو عليها المناقصة عند توقيع العقد .
٩- تعاد الهوية الأصلية إلى مقدم العطاء بعد فتح العطاءات في حالة المطالبة من قبل مقدم العطاء
١٠- تقديم مناهج العمل المطلوب
١١- لا يجوز للنسبي الدولة والقطاع العام الاشتراك في المناقصات بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

الشروط العامة :-

١- لشركتنا الحق بإلغاء المناقصة بدون تعويض لمقدمي العطاءات وبعاد ثمن شراء وثائق العطاءات فقط .
٢- يتم فرض الغرامات التأخيرية وفق ما نصت عليه تعليمات تنفيذ العقود الحكومية وذلك من خلال تطبيق المعادلة التالية :
(مبلغ العقد / مدة العقد X ١٠٪ = الغرامة التأخيرية لليوم الواحد))
وعلى أن لا تزيد عن (١٠٪) من مبلغ العقد وفي حالة بلوغ الغرامات النسبية أصلا يحق لكيما ياتخاذ الإجراءات القانونية ويتحمل الطرف الثاني فرق السعر الناشئ عن تنفيذ كيما ياتخاذ الإجراءات الكفيلة للإسراع بالانجاز من خلال مدة ممتدة من قبل بلوغ المدة التأخيرية (٢٥٪) من مدة العقد مضافاً إليها تشكيل لجنة إسراع تتألف من ذوي الاختصاص يكون ممثل المقاول عضو فيها .
٣- في حالة إحلال الطرف الثاني (الشركة المحال عليها العمل) وقيام الطرف الأول (كيما يات) بتنفيذ هذا الالتزام من خلالها أو من خلال شخص آخر يتم فرض التحميلات الإدارية ونسبة لا تزيد عن (٢٠٪) من ذلك الالتزام .
٤- جميع مبالغ الفقرات تثبت رقماً وكتابة ويتم الاعتماد على الكتابة ، إذا وردت فقرة أو فقرات لم يقدم سعر إزاءها في العطاء المقدم ففي هذه الحالة تعتبر كلفة تلك الفقرة أو الفقرات ويجدد الكميات المدونة إزاءها مشمولة بأسعار العطاءات البينية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من ٥- تسبند العطاءات البينية على تخفيض نسبة مئوية أو مبلغ مقطوع من أي من العطاءات الأخرى وعدم قبول أي تخفض أو تخفيض للسعر يقدم بعد موعده غلق المناقصة مع عدم إجراء تغييرات بعد التبليغ بالإحالة .
٦- جميع الوثائق المقدمة يجب أن تكون مصادقة من الجهات ذات العلاقة وموقعة توقيع حي على الصفحات من قبل الشركة مع الختم الحي .
٧- توقيع مقدم العطاء توقيع حي وعلى كل صفحة من جداول الكميات والسعر والملاحق المرقعة مع العطاء إن وجدت ومختومة وموقعة توقيع حي .
٨- يثبت المقاول على العطاء وفي وثائق المناقصة البريد الإلكتروني واسم وعنوان الشخص المخول أو المسؤول عن متابعة الاستفسارات التي تخص (العطاء)

تعلن وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية (كيما يات) عن المناقصة الخاصة (بنقل الأدوية والمستلزمات الطبية من مخازن الشركة داخل بغداد ومن بغداد إلى المحافظات وبالعكس) بواسطة سيارة تيريه فلات بجوانب وبدون جوانب ، شاحنات تك وسيكس والسيارات ذات المحركات الصغيرة مثل ١ طن و٢ طن) . فعلى الراغبين من (الشركات والمقاولين والمكاتب المتخصصة بالنقل ، مراجعة مقر الشركة بناية وزارة الصحة / باب المعظم لشراء مستندات المناقصة ويبدأ بيع المستندات من تاريخ نشر الاعلان في الصحف المحلية ولمدة (١٥) خمسة عشر يوماً ويعتبر اليوم الأخير من المدة المحددة (الساعة العاشرة صباحاً) هو تاريخ الغلق المصادف ٢٠١٠/٩/٢٢ يكون موعد فتح العطاءات في نفس يوم الغلق في الطابق الخامس ، على أن يكون بيع مستندات المناقصة لقاء مبلغ قدره (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار غير قابل للرد ، وأن الشركة غير ملزمة بقبول أوط العطاءات .
راجين تقديم عروضكم بظرف مغتم مثبت عليه العنوان كاملاً مع ذكر أسم المناقصة ويودع في صندوق العطاءات بالطابق الخامس بعد أن يؤخذ وارداً في الطابق السابع ، على أن يقدم الكشف السعر في ظرف مغلق منفصل ضمن الظرف الأصلي ، يرجى حضوركم جلسة المؤتمر في الطابق الخامس في مقر الشركة وقبل (٧) سبعة أيام من تاريخ الغلق لفرض توضيح المناقصة وشروطها والاجابة على استفساراتكم على أن ترفق المستندات المطلوبة والمدرجة تفاصيلها أذناه مع العطاء .

ملاحظة :-

١- أجور التحميل والتفريغ من مسؤولية الشركة الناقلة
٢- إذا صادف آخر يوم لتقديم العطاءات عطلة رسمية يحدد اليوم التالي للادوام الرسمي ليكون آخر يوم موعده للتقديم وهو موعد الغلق
المستندات المطلوبة للمناقصة هي مايلي :
١- هوية تسجيل الشركات والمقاولين العراقيين (بلاستيكية) مع ضرورة تحديد درجة الصنف أو هوية الناقلين العراقيين لعام ٢٠٠٩ أو كلاهما على أن تكون نافذة .
٢- هوية اتحاد المقاولين نافذة المفعول .
٣- شهادة تأسيس الشركة والكادر الإداري والتمويل مع تقديم وثائق قانونية في حالة مشاركة أكثر من شركة و يتم أرفاق العطاء (بعقد مشاركة) بصدف من الجهات المختصة (كاتب عدل) يحدد فيه التزامات وحقوق الطرفين .
٤- شهادة التسجيل لدى الهيئة العامة للضرائب ، مع تأييد براءة الدامة من الضريبة لأخر سنة مبنونة إلى الشركة (نسخة أصلية) .
٥- وصل شراء مستندات المناقصة .
٦- تقديم قائمة بالإعمال المماثلة المنفذة سابقاً والتي تنفذ حالياً ومؤيدة من الجهات المستفيدة .
٧- تقديم الموقف المالي للشركة من المصرف المعتمد لسنة أو السنتين الأخيرة الصادر من المحاسب القانوني .
٨- تقديم التامينات القانونية الأولية بنسبة (١٪) واحد من المائة من قيمة العطاء المقدم على شكل مك مصدق أو خطاب ضمان باسم الشركة